Document: EB 2017/122/R.34/Rev.1
Agenda: 10(e)
Date: 12 December 2017
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

نهج من أجل إطار للانتقال

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Ruth Farrant
مديرة شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Lisandro Martin
مدير وحدة برمجة العمليات وفعاليتها
رقم الهاتف: 2361 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: Lisandro.martin@ifad.org

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والعشرون بعد المائة
روما، 11–12 ديسمبر/كانون الأول 2017

للموافقة

المحتويات

موجز تنفيذي iii

أولا – مقدمة 1

ألف– تعديلات سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق 2

باء – خبرة الصندوق في مجال الانتقال والتحول العكسي 3

جيم – الخطوات المقبلة 3

ثانيا – رؤية من أجل إطار للانتقال 3

ثالثا – المبادئ 4

ألف – إمكانية التنبؤ 4

باء – الشفافية 6

جيم – الاستدامة 9

الملاحق

الملحق الأول – مسودة تقرير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين: إدخال تعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق 14

الملحق الثاني – الخلفية والممارسات الحالية 28

الملحق الثالث – ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى 31

الذيول

الذيل الأول – انتقال البلدان – مقارنة بين مجموعة البنك الدولي والصندوق

الذيل الثاني– أدوات الاقتراض الرئيسية لكل مؤسسة مالية دولية

شكر وتقدير

أُعدت هذه الوثيقة بفضل الدعم القيّم المقدّم من Natalia Toschi (من وحدة برمجة العمليات وفعاليتها)، و Malek Sahli (من شُعبة خدمات الإدارة المالية)، وSylvie Arnoux (من مكتب المستشار العام)، وNevenka Addo (من مكتب المستشار العام). وقادت البحث Eloisa De Villalobos (من وحدة برمجة العمليات وفعاليتها) بالاشتراك مع Raphael Seiwald (من وحدة برمجة العمليات وفعاليتها) وManda Sissoko (من وحدة برمجة العمليات وفعاليتها). وقدَّمت الدعم التحريري Ludivine Valente (من وحدة برمجة العمليات وفعاليتها).

موجز تنفيذي

1- اقترحت إدارة الصندوق وضع إطار للانتقال باعتباره أحد الابتكارات التي يشملها نموذج العمل المعزَّز للتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق[1] الذي عرض خلال الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق في يونيو/حزيران 2017. وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن نطاق إطار الانتقال وجدوله الزمني المقترح، وكذلك آلية صوغ ذلك الإطار. وتوفر هذه الوثيقة تلك المعلومات عن طريق تحديد المبادئ الرئيسية، وهي إمكانية التنبؤ والشفافية والاستدامة، التي تشكِّل الأساس الذي يستند إليه الإطار، والمقترحات الفعلية المقدَّمة للمناقشة في إطار كل مبدأ، والسُبل المقترحة للمُضي قدماً.

2- والغاية النهائية لإطار الانتقال هي وضع حزمة مناسبة من الدعم الشامل والمستدام الذي يصاحب المقترضين في مسيرتهم الإنمائية. ولا بد لكي يكون الدعم المقدم من الصندوق فعالاً أن يناسب الظروف الخاصة بكل بلد والتحديات التي يواجهها، ويجب أن يحقق التوازن السليم بين توفير المرونة وتطبيق نهج قائم على القواعد.

3- ويغطي نطاق الإطار الجوانب المالية للوسائل الحالية للصندوق ومقترحات تعميم الإطار بالتزامن مع سياسات ووسائل جديدة.

4- والغرض من تحسين الممارسات المالية الحالية في الصندوق هو تجنب حدوث تغييرات مفاجئة في شروط التمويل للحد من عدم التيقن بالنسبة للمقترضين أثناء نفس دورة تجديد الموارد ولتيسير الانتقال بين شروط التمويل خلال فترات التدرج في تطبيق الشروط أو إلغائها. وفي مجال السياسات، طرحت مقترحات عديدة على الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل تقديم الدعم المناسب للبلدان الضعيفة ولتعزيز الأداء الإيجابي للبلدان الماضية قُدماً في مسار التنمية. وكما جاء في نموذج العمل، سيُعزز الصندوق جهوده في مجال التمويل المشترك. وسوف تصبح الاستراتيجيات القطرية مستودعاً لاستراتيجية دعم الانتقال المقترحة كأداة برنامجية متوسطة الأجل. ولا تقترح وثيقة النهج عتبة إلزامية للخروج من مرحلة معينة، بل عتبة طوعية. ومن حيث المبدأ، يمثل الخروج من مرحلة معينة النجاح النهائي لأي إطار من أُطر الانتقال.

5- ويدعو الاقتراح إلى المُضي قدماً في تنفيذ إطار الانتقال بالتتابع. وسيجري تسريع تعديلات سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق التماساً لموافقة مجلس المحافظين عليها في دورة فبراير/شباط 2018. وسوف تحقق التغييرات ما يلي: (1) مواءمة عتبات الصندوق الخاصة بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي مع تصنيفات المؤسسة الدولية للتنمية؛ (2) استمرار الاستعراض السنوي لشروط التمويل دون تغيير، مع المطالبة بأن يكون أي تشديد للشروط متزامناً مع فترة تجديد الموارد وليس سنوياً، على أن تنفذ عمليات التحول العكسي سنوياً وفقاً للممارسة المتبعة حالياً؛ (3) تفويض المجلس التنفيذي سلطة الموافقة على إطار الانتقال النهائي والوسائل والأدوات الجديدة.

[1] انظر الوثيقة IFAD 11/2/R.3: تعزيز نموذج عمل الصندوق في فترة التجديد الحادي عشر للموارد لإيصال الأثر على نطاق واسع.

6- ويتطلب إدخال أي سياسات ووسائل جديدة حواراً موسعاً بين الأعضاء والإدارة. ولذلك، تقترح الإدارة، بناء على التعليقات التي وردت من الأعضاء حتى الآن، إنشاء آلية تشاركية ربما في شكل مجموعة عمل مخصصة تكون تابعة للمجلس التنفيذي وتضم ممثلين من جميع القوائم لوضع إطار الانتقال في صيغته النهائية بحلول نهاية عام 2018. وستُكلَّف مجموعة العمل بالمهام التالية: (1) تحليل المقترحات الواردة في وثيقة النهج؛ (2) تحديد أي ثغرات في المقترحات؛ (3) الاتفاق على مجالات التدخل المختارة؛ (4) تحديد أي استعراضات وتغييرات مطلوبة في السياسات لإجرائها كجزء من اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق؛ (5) وضع إطار الانتقال في شكله الرسمي لعرضه على المجلس التنفيذي. وسيجري تصميم المقترحات المتفق عليها وتنفيذها خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد.

7- وسيتم الاتفاق على بعض البنود التي لا تزال قيد المناقشة في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، مثل النموذج المالي وتكوين برنامج العمل وحجمه قبل وضع إطار الانتقال في شكله النهائي. ويعتبر هذا الإطار وثيقة حيّة سيجري تحديثها بانتظام، عند الاقتضاء، للاستجابة لما يستجد من تغييرات في الصندوق وفي بيئته.

توصية بالموافقة والإحالة إلى مجلس المحافظين

المجلس التنفيذي مدعو إلى:

1- الموافقة على هذا النهج من أجل إطار للانتقال؛

2- التفويض بإحالة: (أ) الملحق الأول (مسودة تقرير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين: إدخال تعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق) للنظر فيها خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2018، بما يشمل مشروع القرار الوارد في الفقرة [ ] من ذلك التقرير لاعتماده من مجلس المحافظين في الدورة ذاتها؛

3- الموافقة على إنشاء مجموعة عمل تابعة للمجلس التنفيذي مكلَّفة بالمهام التالية:

- تحليل المقترحات الواردة في وثيقة النهج النهائية؛ (2) تحديد أي ثغرة في المقترحات؛ (3) الاتفاق على مجالات التدخل المختارة؛ (4) تحديد أي استعراضات وتغييرات مطلوبة في السياسات لإجرائها كجزء من اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق؛ (5) وضع إطار الانتقال في شكل رسمي لعرضه على المجلس التنفيذي.

ويمكن عقد حلقات دراسية إضافية غير رسمية لضمان زيادة المشاركة.

نهج من أجل إطار للانتقال

أولا – مقدمة

1- طلب الأعضاء أثناء اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق مزيداً من المعلومات عن النهج المقترح لإطار الانتقال، باعتباره مكملاً رئيسياً للهيكل المالي ونموذج العمل المعزز لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق. ويعتمد النهج المقترح على البحث والخبرة، وعلى الرغم من أنه مستوحى من الممارسات المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى فإنه يناسب ولاية الصندوق. وخلافاً لسائر المؤسسات المالية الدولية الأخرى، لا يوجد لدى الصندوق إطار رسمي يحكم خروج المقترضين من مرحلة أهلية الاستفادة من مجموعة من شروط التمويل ودخولهم مجموعة أخرى بما يُعبِّر عن التغييرات التي تطرأ على دخل هؤلاء المقترضين وقدرتهم المالية.

2- والهدف الرئيسي لإطار الانتقال هو ضمان انتقال المقترضين بسلاسة وعلى نحو يمكن التنبؤ به وبصورة مستدامة على أساس عادل ومنصف عن طريق توفير دعم إقراضي وغير إقراضي. وتقدم عموماً مؤسسات مالية دولية أخرى إلى المقترضين من الصندوق دعماً في الانتقال من خلال مجموعة متنوعة من وسائل التمويل ومنتجاته، والموارد المالية الإضافية المستندة إلى السوق، والدعم الانتقالي، وبناء القدرات. وهذه الخيارات محدودة حالياً في حالة الصندوق بالرغم من تكرار طلبات المقترضين لتوفير مزيد من الأدوات والمرونة.

3- ويشير الانتقال إلى العملية التي يزيد فيها مستوى نصيب الفرد من الدخل في بلد مؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط تيسيرية إلى مستوى يساوي العتبة المحددة لتلك الشروط أو يزيد عليها، و/أو التي تتحسَّن فيها الجدارة الائتمانية لذلك البلد، مما يجعله بالتالي مؤهلاً للاقتراض من الصندوق بشروط أقل تيسيرية. ولتسهيل هذا الانتقال وتجنباً للصدمات والتشوهات سواءً بالنسبة للمقترضين أو الصندوق، سينص إطار الانتقال على أن تطبق تدريجياً شروط أقل تيسيرية بالاستناد إلى معايير موضوعية، مع مراعاة طلب المقترض على الأموال التيسيرية وبما يتفق مع مستوى تقدمه الإنمائي.

4- ويشير التحول العكسي إلى العملية التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل في بلد مؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط أقل تيسيرية إلى مستوى أقل من العتبة المحددة لتلك الشروط، أو التي تتدهور فيها جدارته الائتمانية، مما يجعله بالتالي مؤهلاً للاقتراض من الصندوق بشروط أكثر تيسيرية. وسوف ينص إطار الانتقال على أن يستفيد ذلك المقترض فوراً من تلك الشروط الميسَّرة.

5- ويركز النهج المقترح على فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بينما يرسي الأساس للهيكل المالي المتطور للصندوق وسياساته التشغيلية في السنوات المقبلة. ومن المتوقع أن تيسِّر الطرق الجديدة المتبعة في تعبئة الموارد في إطار نموذج العمل المقترح لفترة التجديد الحادي عشر للموارد عملية تخصيص الموارد واستخدامها والاستجابة لطلبات المقترضين من أجل تحقيق مزيد من المرونة وتوفير الدعم المناسب. والواقع أن تنويع خدمات الصندوق ومنتجاته المقدَّمة في إطار نموذج عمله شرط لازم لدعم حالات الانتقال.

ألف- تعديلات سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

6- على الرغم من أن النهج المقترح لإطار الانتقال لا ينطوي على تغييرات جوهرية للمبادئ التي تقوم عليها سياسات التمويل ومعاييره الحالية في الصندوق، فإنه سيتطلب عدة تعديلات يرد وصفها في الملحق الأول، من أجل ما يلي:

- مواءمة عتبات أهلية الاستفادة من شروط التمويل مع المؤسسة الدولية للتنمية من أجل ضمان القابلية للمقارنة؛
- بعد الاستعراض السنوي لشروط التمويل، إجراء أي تغييرات إلى شروط أكثر تيسيرية على أساس سنوي، وجعل أي تغييرات إلى شروط أقل تيسيرية متزامنة مع فترة تجديد الموارد للحد من التقلبات التي يواجهها المقترضون؛
- تعزيز تفويض سلطة المجلس التنفيذي في الموافقة على إطار للانتقال قبل بداية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، بالإضافة إلى الموافقة على وسائل وأدوات إقراضية جديدة حسب ما تقتضيه الحاجة؛
- التشديد على الأولويات الاستراتيجية للصندوق في اقتصادات الأوضاع الهشة والدول الصغيرة.

7- ومن المتوقع إجراء التعديلات التي سيجري إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق في فبراير/شباط 2018 بعد موافقة لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي في الفصل الرابع من عام 2017 من أجل وضع بارامترات إطار الانتقال الذي سيصاغ خلال عام 2018 في الوقت المناسب لبدء فترة التجديد الحادي عشر للموارد.

باء – خبرة الصندوق في مجال الانتقال والتحول العكسي

8- شهدت السنوات الأخيرة تغييرات متكررة في اتجاهات التقدم أو التراجع من حيث مستويات نصيب الفرد من الدخل والجدارة الائتمانية للدول الأعضاء المقترضة من الصندوق، وأثر ذلك على شروط التمويل. والواقع أن 30 بلداً من البلدان المنخفضة الدخل المقترضة حالياً من الصندوق أصبحت بلداناً متوسطة الدخل من الشريحة الدنيا خلال العقد الأخير وحده. وتُنقح شروط التمويل سنوياً بدون أي تدابير للدعم، مما يؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التيقن والصدمة لدى المقترضين.

9- وفي ظل هذه التغييرات المتكررة، تتمثل الدروس التي تعلمتها الإدارة، بما يتماشى مع تجارب سائر الشركاء الإنمائيين، في الآتي:

- من الأساسي إجراء تنسيق مع الشركاء الإنمائيين الآخرين نظراً لأن المقترضين يقارنون الشروط الإقراضية وينظرون إلى الدعم كحزمة واحدة لأغراض التخطيط؛
- التركيز حصرياً على شروط الإقراض لتسريع الانتقال غير كافٍ؛ ويلزم توفير حزمة دعم كاملة مصحوبة بوسائل متباينة؛
- تقييم الانتقال يحتاج إلى حوار أوثق مع المقترضين ورؤية برنامجية واستراتيجية واضحة وطويلة الأجل بشأن انخراط الصندوق؛
- ضرورة استعراض السياسات والإجراءات باستمرار في السياق السريع التطور.

جيم – الخطوات المقبلة

10- عقد المجلس التنفيذي حلقتان دراسيتان غير رسميتين حول هذا الموضوع في 11 سبتمبر/أيلول و17 أكتوبر/تشرين الأول 2017. وأخذت الإدارة بعين الاعتبار تعليقات الأعضاء عند وضعها تلك الوثيقة في صيغتها النهائية لاستعراضها من جانب لجنة مراجعة الحسابات في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 ولعرضها على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017. وسوف تُقدَّم التعديلات المقترح إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017 وإلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2018. وسوف يفوِّض مجلس المحافظين السلطة إلى المجلس التنفيذي للموافقة على إطار الانتقال ولإدخال وسائل وأدوات جديدة في الوقت المناسب. وسوف يُنشئ المجلس بعد ذلك مجموعة عمل للاضطلاع بالمهام المحددة في الموجز التنفيذي والتوصية على أمل أن يوافق المجلس على وثيقة إطار الانتقال بحلول نهاية عام 2018. ويهدف هذا الجدول الزمني إلى ضمان تهيئة جميع العناصر الأساسية في بداية فترة التجديد الحادي عشر للموارد من أجل التمكين من استخدام نموذج العمل المُعزز بفعالية في تخصيص الموارد.

ثانيا – رؤية من أجل إطار للانتقال

11- تتفق رؤية الصندوق من خلال إطار الانتقال تماماً مع أول هدفين من أهداف التنمية المستدامة، وهما: (1) القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛ (2) القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية

المحسِّنة. والهدف من ذلك هو أن تنتقل البلدان من مجموعة من شروط التمويل إلى مجموعة أخرى بطريقة سلسلة وقابلة للتنبؤ ومستدامة بدعم إقراضي وغير إقراضي. وينبغي أن تتبع استراتيجية تحقيق ذلك من سياق كل بلد عبر الترتيب التتابعي للأدوات والوسائل ومواءمة السياسات مع سياسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى عند الاقتضاء.

12- ويمثل إطار الانتقال عنصراً جوهرياً من عناصر نموذج العمل المُعزز لفترة التجديد الحادي عشر للموارد. وإلى جانب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، سيشكِّل هذا الإطار ركيزة لتخصيص الموارد، إذ سيمكِّن من تحقيق ما يلي:

- تخصيص الموارد وفقاً لاحتياجات البلدان؛
- الاستجابة مباشرة لطلب المقترضين على مزيد من الأدوات والمرونة من حيث الدعم المقدَّم من الصندوق؛
- تعزيز تعبئة الموارد عن طريق توفير حوافز لتشجيع التمويل المشترك والاقتراض من السوق؛
- المساعدة على أن يكون الدعم المقدَّم من الصندوق متناسباً مع الأعضاء في ظل تطور الهيكل المالي والتنفيذ التشغيلي.

ثالثا – المبادئ

13- يستند النهج المقترح لإطار الانتقال إلى ثلاثة مبادئ مترابطة: قابلية للتنبؤ، والشفافية، والاستدامة. ويجب أن يكون الانتقال قابلاً للتنبؤ كي يكون فعالاً. وتتطلب القابلية للتنبؤ قواعد واضحة شفافة. والشفافية أساسية لتحقيق المستوى الأمثل لاستخدام الموارد التيسيرية لصالح الأشخاص الفقراء الذين تشتد حاجتهم إلى تلك الموارد. ويتنوع المقترضون من الصندوق تنوعاً كبيراً في التحديات الإنمائية التي يواجهونها وفي قدراتهم على التغلب على تلك التحديات، وبالتالي فإن الانتقال المستدام يتطلب نُهجاً متباينة تُصمَّم بدقة على أساس مبادئ وعمليات محددة بوضوح. ويمكن لأي انتقال فجائي أو غير مدروس أن يُعقد التنمية الاقتصادية والتخطيط المالي للمقترضين.

ألف – إمكانية التنبؤ

14- تُمثل إمكانية التنبؤ أهم مبدأ من مبادئ النهج المقترح لإطار الانتقال. ويمكن في هذا السياق التنبؤ بتقديم قروض الصندوق ومِنحه إلى البلدان عندما يمكن للأعضاء المقترضين الثقة في المبالغ، والتوقيت، وتسعير الموارد المخصصة لهم. وتبيَّن من البحث أن عدم إمكانية التنبؤ يُخفِّض قيمة المعونة من خلال تأثيرها السلبي على النمو والإدارة المالية العامة، وهو ما يقوِّض بالتالي جهود المانحين والبلدان الشريكة في تحقيق النتائج الإنمائية، بما يشمل أهداف التنمية المستدامة.

15- ويؤكد إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (2005) وبرنامج عمل أكرا (2008)، والمنتدى الرابع الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة (2011) أهمية إمكانية التنبؤ بالمعونة، ويشددون جميعاً على أن زيادة القدرة على التنبؤ في توفير تدفقات المعونة تُمكِّن البلدان النامية من تخطيط برامجها الإنمائية وإدارتها بفعالية على الأجلين القصير والمتوسط من أجل الارتقاء إلى مستوى أعلى في سلم التنمية.

الانتقال بين شروط الإقراض

16- يمثل تغير حالة التنمية عملية تستغرق عدة سنوات. غير أن الصندوق يعيد حالياً تقييم شروط الإقراض على أساس سنوي. وتثير التغييرات السنوية شكوكاً بشأن استدامة تلك التغييرات، وأدّت في حالة الصندوق إلى عديد من حالات التحول العكسي نظراً لعدم قوة العوامل الاقتصادية الأساسية (انظر الملحق الثاني).

17- وسيجري وضع منهجية أكثر تدرجاً في الانتقال، بما يشمل فترة تطبيق وإلغاء مناسبة من حيث طولها على أساس معايير موضوعية للبلدان التي تنتقل من شروط أكثر تيسيرية إلى شروط أقل تيسيرية. ويتيح هذا النهج المستخدم في مصرف التنمية الأفريقي استقرار التغييرات الهامشية في المعيار الأساسي (أي نصيب الفرد من الدخل القومي) قبل تنقيح شروط الإقراض. وستُنقح رسمياً في إطار هذا النهج شروط التمويل المقدَّم إلى كل بلد مرة في كل دورة من دورات تجديد الموارد. وسيستمر تطبيق حالات التحول العكسي من الشروط الأقل تيسيرية إلى الشروط الأكثر تيسيرية على أساس سنوي.

18- ويبين الجدول 1 الطريقة التي سيجري بها تطبيق الشروط الأقل تيسيرية على مدى فترة ثلاث سنوات. وعلى سبيل المثال: خلال عام 2018، تتغيَّر شروط تمويل بلد ما من تيسيرية للغاية إلى مختلطة. ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، سيفترض البلد كل مخصصاته المحددة له وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بشروط مختلطة اعتباراً من عام 2019. وفي إطار النهج المقترح، سيكون التغيير أكثر تدرجاً. وإذا كان برنامج التمويل (تخصيص الموارد من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) يبلغ 60 مليون دولار أمريكي، سيقدِّم الصندوق إلى البلد شروط التمويل التالية:

- إذا قُدِّم المشروع إلى المجلس التنفيذي خلال عام 2019، سيحصل البلد على 67 في المائة من التمويل بشروط تيسيرية للغاية و33 في المائة بشروط مختلطة؛
- إذا قُدِّم المشروع إلى المجلس التنفيذي خلال عام 2020، سيحصل البلد على 50 في المائة من التمويل بشروط تيسيرية للغاية و50 في المائة بشروط مختلطة؛
- إذا قُدِّم المشروع إلى المجلس التنفيذي خلال عام 2021، سيحصل البلد على 33 في المائة من التمويل بشروط تيسيرية للغاية و67 في المائة بشروط مختلطة.

الجدول 1

مثال يوضح النهج المتدرج في الانتقال

	شروط التمويل		*مثال عددي: تمويل قدره 60 مليون دولار أمريكي*	
سنة فترة تجديد الموارد	*تيسيرية للغاية/ مختلطة*	*مختلطة/ عادية*	*شروط التمويل القديمة*	*شروط التمويل الجديدة*
السنة صفر (قبل البداية)	المناقشات مع المقترض			
السنة الأولى	%67	%33	40 مليون دولار أمريكي	20 مليون دولار أمريكي
السنة الثانية	%50	%50	30 مليون دولار أمريكي	30 مليون دولار أمريكي
السنة الثالثة	%33	%67	20 مليون دولار أمريكي	40 مليون دولار أمريكي

19- ويتيح تطبيق شروط التمويل الجديدة خلال فترة تجديد الموارد أيضاً حافزاً لتشجيع التبكير باستخدام مخصصات نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في السنوات الأولى من فترة تجديد الموارد.

نهج ملائم للمقترضين

20- سيجري إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الدوائر معنية بالانتقال لإجراء تقييمات سنوية لحالة انتقال البلدان ولتحديد الظروف الاستثنائية التي قد تتطلب مزيداً من الدعم المصمم خصيصاً كي يناسب تلك البلدان. وتُشير تجارب الصندوق المبيَّنة أعلاه، وتجارب المؤسسات المالية الدولية الأخرى على النحو المبيَّن في الملحق الثالث، أن الانتقال لا يمكن أن تحركه صيغة آلية صرفة[2]. وسوف تولي الإدارة اهتماماً كبيراً للبلدان التي تقترب من مرحلة الأهلية مع حلول نهاية فترة تجديد الموارد، وتكون بالتالي على أعتاب مرحلة انتقال، كي تكون المناقشات مع المقترضين وأصحاب المصلحة الآخرين مثمرة وفي الوقت المناسب. وفي ضوء ذلك، من المهم الحفاظ على المبدأ التوجيهي الداعي إلى إتاحة فرص منصفة وعادلة لجميع المقترضين على أساس ثابت، بحيث تقتصر المرونة على الظروف الاستثنائية التي يتم الاتفاق عليها في كل حالة على حدة.

21- وسوف يسعى الصندوق إلى العمل في تعاون وثيق مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى للوصول إلى نهج منسق أو مشترك، حيثما يكون من الممكن تحقيق ذلك عملياً، وبخاصة في حالات المتأخرات الممتدة أو عدم القدرة على تحمل الديون، وفي حالات الهشاشة واقتصادات الدول الصغيرة. وسوف يُعالج ذلك مسألة إتاحة الموارد للمقترضين في الأجلين القصير والمتوسط.

22- وتماشياً مع نموذج العمل المقترح لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، وانطلاقاً من الجدول المقارن الوارد في الذيل الثاني، يمكن تحديث المنتجات الإقراضية لخدمة قطاعات مختلفة من الأعضاء بصورة أفضل. ولم تواكب منتجات الصندوق الإقراضية التغييرات في الاقتصاد العالمي وفي المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وتقوض مجموعة الخيارات المحدودة المعروضة استدامة التحولات وتحد من قدرة الصندوق على تقديم خدمات متميزة تناسب ظروف البلدان.

باء – الشفافية

23- ومن بين جميع العناصر التي تشكل ثقافة قوامها النتائج، ربما تمثل الشفافية أكثر العناصر قدرة على إحداث تحول. والشفافية حافز قوي يشجّع على تحسين جودة البيانات وزيادة كفاءة استخدام الموارد، وزيادة دقة الرصد، وتحسين الامتثال للسياسات، والمقارنة المرجعية[3]. وتتطلب شفافية التمويل، وفقاً لمعايير مبادرة الشفافية في المعونة الدولية، من الشركاء الإنمائيين والأعضاء المقترضين استخدام معايير موضوعية لتخصيص الموارد ونشر المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وبطريقة تمكِّن من الاطلاع عليها.

24- وستُعرض على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017 وثيقة بشأن زيادة الشفافية من أجل مزيد من المساءلة. واعتباراً من بداية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، سيكشف الصندوق عن الآتي:

---

[2] انظر استعراض منتصف المدة للعملية السادسة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية - Review of IDA's graduation policy (استعراض سياسة انهاء الاستفادة من تمويل المؤسسة الدولية للتنمية)، الفقرة 2.

[3] لجنة المساعدة الإنمائية، *إمكانية التنبؤ بالمعونة – موجز تجميعي للاستنتاجات والممارسات الجيدة* (Aid Predictability – Synthesis of Findings and Good Practices) (أكتوبر/تشرين الأول 2011).

- سياسة الانتقال وإجراءاته؛
- تصنيفات الدخل وشروط التمويل حسب البلد؛
- شروط التمويل حسب البلد وحسب السنة.

زيادة التواصل والتنسيق مع الآخرين

25- ستوضع صيغة رسمية لاتصالات الصندوق مع المقترضين بشأن الإطار الزمني للانتقال وأثره، وسيلزم إجراء مشاورات مع وزارة المالية في البلد المقترض قبل التنفيذ. وسوف يمكِّن ذلك من مراعاة وجهات نظر المقترض في أي قرار يتعلق بتغيير شروط التمويل وتوقيت ذلك التغيير. وسيجري تعزيز التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى والدائنين الثنائيين الرسميين.

معايير أوضح للانتقال

26- سيستند تصنيف البلدان إلى المعيارين المزدوجين التاليين: (1) نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي؛ (2) الجدارة الائتمانية. وفي الحالة الأولى، يُقترح أن يكون المعيار الأساسي لتحديد شروط التمويل المقدَّم من الصندوق متوائماً مع المعيار الذي حددته المؤسسة الدولية للتنمية وتستخدمه جميع المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي جرت دراستها، كما هو مبيَّن في الملحق الأول وعلى النحو الموصوف بمزيد من الاستفاضة في الملحق الثالث والذيل الأول. وفي الحالة الثانية، سيعتمد الصندوق معيار الجدارة الائتمانية الذي وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتحديد قدرة البلد على تحمل الديون، لتطبيقه على المقترضين بشروط تيسيرية للغاية.

27- وتستخدم المؤسسات المالية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة، بما فيها المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي، هذين المعيارين لتصنيف البلدان في إحدى الفئات الأربع التالية على النحو الذي يلخصه الجدول 2 أدناه:

- البلدان التي تقع دون الحد الفاصل الذي وضعته المؤسسة الدولية للتنمية للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية ("الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط التيسيرية للغاية") وليست لها جدارة ائتمانية تسمى بلداناً مؤهلة لقروض المؤسسة الدولية للتنمية فقط؛
- البلدان التي تتجاوز الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط تيسيرية للغاية وليست لها جدارة ائتمانية هي أيضاً بلدان مؤهلة لقروض المؤسسة الدولية للتنمية فقط وتسمى بلدان الفجوة؛
- البلدان التي تقع دون الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط مختلطة ("الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط مختلطة") ولها جدارة ائتمانية تسمى بلداناً متلقية لتمويل مختلط؛
- البلدان التي تتجاوز الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط مختلطة ولها جدارة ائتمانية هي بلدان مؤهلة للاقتراض بشروط عادية ما لم تكن قد استوفت منذ فترة وجيزة المعيارين ولا تزال تتلقى تمويلاً بشروط

مختلطة خلال فترة الإلغاء التدريجي أو تعتبر دولاً صغيرة، بما فيها الجُزر الصغيرة، وتخضع لاستثناءات المؤسسة الدولية للتنمية[4].

الجدول 2

التصنيف القطري المقترح

	الجدارة الائتمانية اللازمة للاستمرار في تلقي تمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير	
	لا	*نعم*
نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي يتجاوز الحد الفاصل التشغيلي المحدد من الصندوق والمؤسسة الدولية للتنمية لأكثر من سنتين متتاليتين	لا	البلدان التي تقع دون الحد الفاصل لتلقي تمويل بشروط تيسيرية للغاية وليست لها جدارة ائتمانية (بلدان غير منتمية لفئة بلدان الفجوة ومؤهلة لقروض المؤسسة الدولية للتنمية فقط): شروط إقراضية تيسيرية للغاية وتأهل للاستفادة من إطار القدرة على تحمل الديون على أساس مستوى حالة المديونية الحرجة	بلدان دون الخط الفاصل لتلقي تمويل بشروط مختلطة ولديها جدارة ائتمانية (مركز البلد المتلقي لتمويل بشروط مختلطة، المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير): شروط إقراضية مختلطة وتأهل للاستفادة من وسيلة التدرج من شروط مختلطة إلى عادية
	نعم	بلدان تتجاوز الخط الفاصل لتلقي تمويل بشروط تيسيرية للغاية وليست لها جدارة ائتمانية (بلدان الفجوة المؤهلة لقروض المؤسسة الدولية للتنمية فقط): شروط إقراضية مختلطة وتأهل للاستفادة من وسيلة التدرج من شروط تيسيرية للغاية إلى مختلطة	بلدان فوق الحد الفاصل للاقتراض بشروط مختلطة ولها جدارة ائتمانية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقط): مؤهلة لشروط إقراضية عادية

ملحوظة: تشير سياسات الصندوق ومعاييره إلى تصنيفات المؤسسة الدولية للتنمية في تعاريف التمويل بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة، ومن هنا كانت الإشارة إلى تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومعيار الجدارة الائتمانية.

الخروج الطوعي

28- في ضوء مبدأ العالمية الذي ينادي به الصندوق، لا تقترح وثيقة النهج عتبة إلزامية للخروج، ولكنها تقترح بدلاً من ذلك عتبة طوعية. والخروج من مرحلة أهلية الاستفادة من الدعم المالي المقدَّم من المؤسسات المالية الدولية ينبغي أن يكون هدفاً نهائياً لأي بلد لأن ذلك يدل على عدم وجود تحديات إنمائية دائمة والتحول من مركز المتلقي إلى مركز المانح. ويبرهن ذلك على نجاح جهود التنمية، والأهم من ذلك، استدامتها.

29- والخروج من مرحلة معينة مسألة حساسة وتعتمد على تحليل دقيق للعوامل ذات الصلة بكل بلد على حدة، بالإضافة إلى المعيارين الخاصين بنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي والجدارة الائتمانية. ويتطلب الخروج من مرحلة معينة شفافية ونهجاً منسقاً مع سائر الجهات المانحة المتعددة الأطراف. وينبغي أن يشمل القدر الضروري من المرونة لتحديد ما إذا كان البلد مستعداً أم غير مستعد للخروج من مرحلة أهلية الاستفادة من الموارد التيسيرية، انطلاقاً في الوقت نفسه من تدابير ملموسة بشأن الدخل والضعف والأداء.

التسعير العادل والملائم

[4] يعرف البنك الدولي اقتصادات الدول الصغيرة على أنها "بلدان (أ) يبلغ عدد سكانها 1.5 مليون نسمة أو أقل؛ (ب) أعضاء في منتدي الدول الصغيرة". لمزيد من المعلومات أنظر www.worldbank.org/en/country/smallstates/overview

30- كجزء من خارطة طريق الصندوق نحو تقييم الاقتراض من السوق، سيكون من الأهمية الكبيرة التأكد من أن شروط تسعير قروض السوق ملائمة لتكاليف تمويل الصندوق. وبالنظر إلى أن الصندوق مؤسسة لا تستهدف الربح، ستستعرض الإدارة تسعير القروض عند إنجاز عملية التصنيف الائتماني. وسوف يتطلب ذلك تغييرات إضافية في سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق.

جيم – الاستدامة

31- المبدأ التوجيهي الثالث لإطار الانتقال هو الاستدامة. وتعني الاستدامة في هذا السياق الظروف التي تهيئ للتقدم الإنمائي الذي يتحقق بدعم من الصندوق أن يدوم لأمد طويل. ولا يمكن لأي تحسين في الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تتحقق من خلال جملة عوامل تشمل التمويل الميسر والجهود المتضافرة من المانحين أن تؤتي ثمارها ما لم تكن تفضي إلى تغييرات دائمة في نُظم البلد وسياساته. ولذلك ينبغي لأي استراتيجية مقترحة أن توضع وفقاً لرؤية طويلة الأجل. ويجب أن يشمل إطار الانتقال تدابير تطلعية علاوة على الدعم المالي للحد من خطر انتكاس البلد. وينبغي أن تكون تلك التدابير متناسبة مع ظروف كل بلد من أجل تحقيق ما يلي: (1) منع أو تخفيف الأثر السلبي للأزمات على البلدان الضعيفة؛ (2) تعزيز مسارات الإصلاح الناجحة في البلدان التي تكشف عن اتجاهات إنمائية إيجابية. وينبغي أن تصبح استراتيجيات الصندوق القطرية أداة حية للإدارة من أجل تقديم حزمة الدعم المقترحة.

32- ويتطلب الانتقال المستدام تنويع وسائل الصندوق الإقراضية من أجل تصميم دعم متباين يلائم الأعضاء بصورة أفضل على النحو المعترف به في نموذج العمل المُعزز لفترة التجديد الحادي عشر للموارد. وتوجد لدى الصندوق وسيلة إقراضية وحيدة لم تتطور منذ تأسيسه. ويبين الذيل الثاني أن المؤسسات المالية الدولية الأخرى تقدِّم مجموعة أوسع كثيراً من المنتجات التي يمكن الاختيار بينها، وتوفِّر قدراً أكبر من المرونة للمقترضين، بما يشمل وسائل تركز على استثمارات لآجال أطول أو دعم لإصلاحات حكومية يمكن أن تيسِّر تحقيق مزيد من النتائج الإنمائية المستدامة.

انتقال جوانب الضعف الهيكلي

33- تمثل الأزمات، بما فيها النزاعات والكوارث الطبيعية، سببين رئيسيين للضعف، وسرعان ما تتسبب في انتكاس جهود التنمية المبذولة على مدى سنوات ما لم يكن هناك تدخل سريع للتخفيف من حدتها. وخلال العقد الأخير، كثَّفت جميع المؤسسات المالية الدولية جهودها لاقتراح آليات أكثر مرونة من أجل المشاركة بدور أكثر فعالية في العمل مع البلدان خلال الأزمات وفي أعقابها. وعزَّز الصندوق تركيزه على الفقر في تخصيص الموارد عن طريق وضع مؤشره الخاص بالضعف وإدراجه في صيغة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. ويشمل مؤشر الضعف تدابير لرصد جوانب الفقر المتعددة الأبعاد. وسوف يستخدم إطار الانتقال مؤشر الضعف لتقييم مكامن الضعف لدى البلدان.

34- وتستقى المقترحات في هذا المجال من تجارب المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتُغطي جوانب محددة للضعف. وتشمل هذه المقترحات ما يلي:

(1) سياسات وخطوط توجيهية محدَّثة بشأن منع الأزمات والتعافي منها

- توجد لدى الصندوق مجموعة من السياسات القائمة التي ترسي قواعد المشاركة في حالات الأزمات[5]. واعتمد الصندوق أيضاً في عام 2007 المبادئ التوجيهية التي أصدرتها المؤسسة الدولية للتنمية بشأن بلدان ما بعد النزاع والبلدان المتضررة من الأزمات (بما فيها الكوارث الطبيعية) لتنفيذ منهجية لتخصيص الموارد بما يتفق مع منهجية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.
- وكتدبير أوَّلي، سيسارع الصندوق إلى إعادة تقييم السياسات والإجراءات الحالية، مع الاستفادة من الدروس المستفادة باستمرار من التجارب في مجالات الأزمات وضمان اتساق مبادئ المشاركة مع نموذج العمل المُعزز لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.

(2) الدعم الخاص للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الصغيرة

- ستُقترح شروط تيسيرية لاقتصادات الدول الصغيرة بغض النظر عن المعايير الأساسية؛ وتساعد إضافة مؤشر الضعف إلى صيغة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وزيادة الحد الأدنى للمخصصات هذه المجموعة من البلدان على التغلب على التحديات بمزيد من الفعالية.

(3) إطار العمليات الإقليمية

- مواطن الضعف بطبيعتها عابرة للحدود. وتشكل العمليات الإقليمية في كل المؤسسات المالية الدولية جزءاً جوهرياً من الاستراتيجية الأوسع لتعزيز التكامل الإقليمي انطلاقاً من إمكاناتها الكبيرة لتحقيق أثر إنمائي. ووضعت أُطر استراتيجية وتشغيلية محددة للتعرف على السمات المحددة للعمليات الإقليمية التي تتيح إمكانية تحقيق عوائد اقتصادية أكبر مقارنة بالعمليات الوطنية، وإن كانت تنطوي أيضاً على تحديات إضافية كبيرة مقارنة بالعمليات القطرية المعتادة. كما أن العمليات الإقليمية فعالة في توفير منافع عامة إقليمية.
- يمثل إدخال برنامج إقراضي إقليمي بالإضافة إلى برنامج المِنح الحالي أداة ابتكارية يُعزز بها الصندوق ما يقدمه من عرض ويُحسِّن بها خبراته الداخلية عن طريق الاستفادة من الخبرة الواسعة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الدولية الكبرى.

انتقال حالة الأداء

35- عندما تمضي البلدان قدماً في جهودها الإنمائية، وفي ظل عدم وجود أزمات، يجب تكييف الدعم الانتقالي عن طريق الاستفادة من السياسات الحكومية الناجحة والآليات التي تُمسك الحكومات بزمام ملكيتها.

36- وينبغي عند تقييم الأداء القطري تطبيق معايير واضحة وشفافة. ومن خلال العملية التشاركية لاستعراض صيغة تخصيص الموارد على أساس الأداء، استطاع الصندوق أن يبني توافقاً قوياً في الآراء حول متغيرات قياس الأداء القطري، سواءً على المستوى المؤسسي الأوسع من خلال تقييم الأداء المُعزز للقطاع الريفي،

[5] تشمل إطار الصندوق للوصل بين الإنعاش بعد الأزمات والتنمية الطويلة الأجل لعام 1998، وسياسة الصندوق في تفادي الأزمات والإنعاش منها التي اعتمدت في عام 2006، والمبادئ التوجيهية في الصندوق للإنعاش المبكر من الكوارث التي اعتمدت في عام 2011.

أو على مستوى الصندوق من خلال متغير أداء الحافظة والصرف. وسوف يستفيد الصندوق من هذه المتغيرات في قياس الأداء في سياق إطار الانتقال لضمان الاتساق ولبناء التوافق الحالي في الآراء بين الأعضاء.

37- ويمكن أن تشمل الابتكارات المحتملة في هذا المجال ما يلي:

(1) تمويل إضافي لتعزيز الأداء الإيجابي

- يمكن أن يكون إنشاء نافذة دعم انتقالي للبلدان التي تنتقل من مركز البلد المتلقي لتمويل بشروط مختلطة إلى مركز البلد المتلقي لتمويل بشروط عادية وسيلة فعالة لزيادة التمويل المقدَّم من الصندوق إلى البلدان المؤهلة والسماح في الوقت نفسه بتطبيق شروط أقل تيسيرية، وبالتالي زيادة موارد الصندوق.
- وبالمثل، فإن إنشاء مرفق لتوسيع النطاق من أجل توفير تمويل إضافي خارج نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بشروط إقراضية أقل تيسيرية سيتيح وضعاً يُحقق منافع للطرفين ويمكن فيه للصندوق زيادة الأموال المقترضة بشروط السوق.

(2) ضمانات لتيسير مشاركة القطاع الخاص

- على الرغم من كثرة الضمانات المقدَّمة من الجهات المتعددة الأطراف لاجتذاب استثمارات القطاع الخاص، لا يزال هناك متسع كبير يتيح للجهات المتعددة الأطراف أن تتدخل في الاستثمارات الخاصة وإزالة ما يعتريها من مخاطر عن طريق تعزيز مركز الدائن المفضَّل بحكم الأمر الواقع. وتتيح جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف خبرة كبيرة ومجالاً واسعاً للاختيار من بين آليات الضمانات المتباينة في مستويات تعقدها.
- يقوم الصندوق بإدخال منتج واحد، وهو صناديق ضمان القروض[6]، ولكن بوسعه الاستفادة من أفضل الممارسات لتيسير الاستثمار من القطاع الخاص في قطاع الحيازات الصغيرة في المناطق الريفية.

(3) منتجات قائمة على النتائج لتمويل الإصلاحات الزراعية الأوسع

- تكمن قوة الإقراض المستند إلى النتائج في آليته التحفيزية المتأصلة، حيث ترتبط المدفوعات بنتائج قابلة للقياس متفق عليها مسبقاً. وأدخل البنك الدولي وسيلة البرمجة لتحقيق النتائج من أجل تمويل برامج إنفاق حكومية محددة في عام 2011، وسارت على منواله سائر المؤسسات المالية الدولية. ومن شأن إدخال ذلك البرنامج من أجل إجراء إصلاحات محددة على صعيد السياسات في مجال الزراعة بما يتفق مع الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2016–2025 أن يعود بفوائد تمكِّن الصندوق من تعزيز أولويات مجموعاته المستهدفة وبالتالي تعزيز دوره في حوار السياسات ورفع مستوى التمويل الخاص به. ويمكن أيضاً للصندوق أن يتعاون مع سائر الشركاء الإنمائيين عن طريق تجميع الموارد.

[6] صناديق ضمان القروض، الصندوق، أكتوبر/تشرين الأول 2014.

التمويل المشترك كقوة دافعة للاستدامة

38- يمثل التمويل المشترك المحلي دوماً جزءاً لا يتجزأ من طريقة عمل الصندوق. وهو مؤشر أساسي لمستوى الملكية القطرية لبرامج التنمية، ويشكل بالتالي شرطاً أساسياً لاستدامة النتائج. وكما يتضح من نموذج عمل التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، فإن ثلاثة أرباع عمليات الصندوق في البلدان منخفضة الدخل تتلقى بالفعل درجة ما من التمويل المشترك المحلي؛ وتتلقى العمليات المنفذة في الأوضاع الأشد هشاشة ما يقرب من ضعف ما تحصل عليه عمليات السياقات غير الهشة. ويتباين مستوى التمويل المشترك المحلي تبايناً واسعاً. وتكشف الأدلة عن أن التمويل المشترك المحلي يزداد بالقيمة النسبية وذلك لجملة عوامل تشمل ازدياد المساهمة المالية المقدَّمة من وكالة إنمائية ما إلى بلد معيَّن، وتحسن أداء البلد في التخفيف من حدة الفقر. وبالمثل، سُجلت زيادات كبيرة في التمويل المشترك المحلي في البلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا في السنوات الأخيرة.

39- وتبين التجربة أن إدخال نسب إلزامية للتمويل المشترك للمشروعات يزيد من مخاطر البرمجة عندما تواجه الحكومات أو الجهات النظيرة تحديات الحصول على الموارد. وينطوي أيضاً وضع حدود للتمويل المشترك على خطر زيادة دفع الأداء في اتجاه الهبوط بدلاً من الارتقاء به في اتجاه الصعود.

الشكل 1

المستويات التاريخية للتمويل المشترك في البنك الدولي حسب القطاع

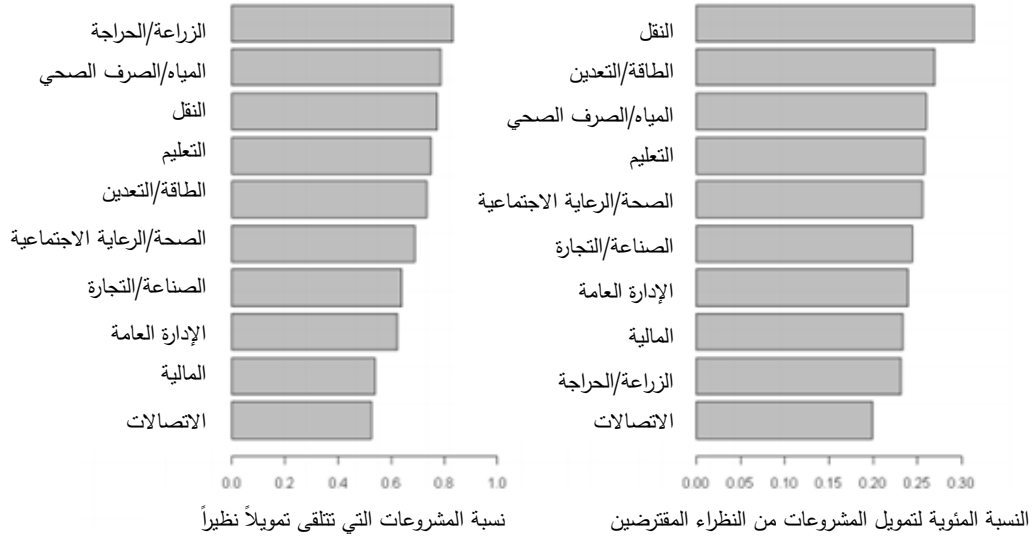

المصدر: Splitting the Check: Counterpart Commitments in World Bank Projects (اقتسام الأعباء: التزامات النظراء في مشروعات البنك الدولي)، 2011.

40- وكما يتبيَّن من الشكل 1، وعلى الرغم من أكثر من 80 في المائة من مشروعات البنك الدولي في مجال الزراعة والحراجة تتلقى تمويلاً مشتركاً فإن قيمة ذلك التمويل المشترك منخفضة، إذ لا تتجاوز 25 في المائة. وأحد أسباب ذلك هو الحجم المطلق للمشروعات في القطاع الزراعي، وهو أصغر نسبياً في البنك

الدولي مقارنة بمشروعات البنية الأساسية[7]. ولوحظ أيضاً هذا الارتباط في الصندوق، حيث من المرجح أن تؤثر جهود زيادة حجم المشروعات تأثيراً إيجابياً على مبالغ التمويل المشترك.

41- وسوف يضع الصندوق استراتيجية لتحديد العوامل المحرِّكة للتمويل المشترك في عمليات الصندوق، ولتحديد سُبل تعظيم التمويل المشترك من جميع المصادر: المحلية (الحكومات والمستفيدون)، والدولية والقطاع الخاص. وستُحدَّد أهداف مؤسسية منفصلة للتمويل المشترك المحلي والدولي وستُدرج في التزامات التجديد الحادي عشر للموارد بما يتفق مع الاتجاهات التاريخية والهدف المؤسسي الشامل المقترح لفترة التجديد الحادي. وسوف تتجسَّد هذه الأهداف في الأهداف الإقليمية والقطرية التي سيجري الاتفاق عليها في سياق الاستراتيجيات القطرية انطلاقاً من الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية. وسيُعاد تقييم الأهداف دورياً كجزء من الاستعراض المنتظم للاستراتيجيات القطرية.

الاستراتيجيات القطرية

42- تقترح هذه الوثيقة تعزيز طبيعة برامج الفرص الاستراتيجية القطرية باعتبارها استراتيجيات برنامجية متوسطة الأجل توفِّر دعماً يلائم البلدان في تطورها أثناء انتقالها في مسيرة التنمية. وأدّت الإصلاحات الأخيرة في إعداد الاستراتيجيات القطرية إلى إدخال تخطيط أطول أجلاً وأكثر مرونة مع إمكانية إجراء تصحيحات في منتصف المدة. والهدف من ذلك هو التحول عن الدورات الاستراتيجية القصيرة التي لا تتيح وقتاً كافياً لتحقيق نتائج، وتفرض الكثير من متطلبات الإبلاغ، وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التيقن. وباستخدام برامج الفرص الاستراتيجية القطرية كإطار لبرنامج انتقالي أشمل للبلد، سيتمكّن الصندوق من تنظيم تدخلاته الإقراضية وغير الإقراضية على نحو يزيد من إمكانية التنبؤ وباستخدام نظرية تغيير أطول أجلاً. وسوف تزداد بعد ذلك أهمية استدامة الفوائد في الاستراتيجيات القطرية. وسيجري إعداد تقييمات للهشاشة كجزء من عملية برامج الفرص الاستراتيجية القطرية لرصد الظروف ولتقييم الحاجة إلى تنقيح آليات الدعم في الأوضاع الهشة والبلدان الشديدة الضعف.

[7] انظر: Matthew S. Winters and Jaclyn D. Streitfeld, *Splitting the Check: Counterpart Commitments in World Bank Projects* (اقتسام الأعباء: التزامات النظراء في مشروعات البنك الدولي) (2011)

مسودة تقرير المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين: إدخال تعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

أولا – مقدمة

1- في دورته الثانية والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2017، وافق المجلس التنفيذي على وثيقة بعنوان نهج إطار انتقال، توفر معلومات إضافية عن الإطار المقترح الذي يشكل رافداً أساسياً للهيكلية المالية المتطورة للصندوق، ولنموذج عمله المعزز لفترة التجديد الحادي عشر للموارد. وبالاستقاء من البحوث والخبرات والممارسات في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، فقد قام الصندوق بتفصيل نهج الانتقال هذا ليوائم دوره كقائد دولي مساند لأصحاب الحيازات الصغيرة، نساءً ورجالاً.

2- **الانتقال.** يشير الانتقال إلى عملية يزداد بموجبها مستوى دخل الفرد في بلد مؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط أكثر تيسيرية، إلى مستوى يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة لمثل هذه الشروط و/أو تتحسن الجدارة الإئتمانية للبلد المعني للتأهل لمثل هذه الشروط، مما يعني تطبيق شروط أقل تيسيرية. والغرض من إطار الانتقال هو جعل هذه العملية سلسة، وتجنب الهزات والتشوهات لصالح كل من المقترضين والصندوق. كذلك، فإنه يوفر تطبيقاً متدرجاً للشروط الأقل تيسيرية، على أساس معايير موضوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار طلب المقترض للأموال التيسيرية والتقدم الإنمائي الذي أحرزه.

3- **التحول العكسي** الذي يشير إلى عملية يتراجع فيها مستوى الدخل للفرد الواحد في البلد المؤهل للاقتراض من الصندوق بشروط أقل تيسيرية، إلى مستوى ينخفض عن العتبة المحددة لمثل هذه الشروط و/أو أن تتراجع جدارته الإئتمانية لمثل هذه الشروط. وبالتالي، تغذو الشروط الأكثر تيسيرية قابلة للتطبيق عليه. وسيوفر إطار الانتقال ما ينص على أن مثل هذا المقترض سوف يستفيد على الفور من هذه الشروط "المخففة".

4- وأما هدف إطار الانتقال فهو ضمان انتقال سلس، ومستدام، ويمكن التنبؤ به للمقترضين على أساس عادل من خلال الدعم الإقراضي وغير الإقراضي. وستتم مواءمة فترة تنفيذ الشروط الأقل تيسيرية للبلدان في مرحلة الانتقال مع فترة تجديد الموارد، ولكن التغييرات يمكن أن تحدث بصورة سنوية للبلدان التي تمر بتحول عكسي أو في حالات استثنائية.

ثانيا – تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

5- يضع نهج إطار الانتقال خارطة طريق وضرورات إطار الانتقال. كذلك يقترح إدخال إيضاحات ذات صلة وتعديلات على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق (السياسات) التي تبناها مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013. وتحدد هذه السياسات المعايير العريضة للتأهل للتمويل الذي يقدمه الصندوق للدول الأعضاء، والشروط التمويلية الخاصة بكل منتج تمويلي. وتأخذ شروط وأوضاع التمويل حاليا بعين الاعتبار الدخل القومي للمقترض (الناتج القومي الإجمالي) وتقدير لجدارته الإئتمانية. وقد تم تحديد المنتجات التمويلية من موارد التجديد بدرجات متفاوتة من التيسيرية، وهي تتضمن المنح والقروض، والتي

يمكن أن تكون إما بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة أو عادية. كذلك يتوفر التمويل بموجب إطار القدرة على تحمل الديون للبلدان المؤهلة على شكل منحة أو بالجمع بين منحة وقرض بشروط تيسيرية للغاية.

6- في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، صادق المجلس التنفيذي على عرض هذا التقرير والقرار المقترح الملحق به على الدورة الحادية والأربعين لمجلس المحافظين التماساً لتبنيه له.

ثالثا- التعديلات المقترح إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

7- **الإطار الزمني للانتقال.** الانتقال عملية تمتد نمطيا على مدى عدة سنوات. ومن الهام أن يقوم كل من المقترض والصندوق بهذا التغيير بأسلوب ممنهج، بعد النظر بعناية في كل العوامل المحدقة به. وترمي التغييرات السنوية، كما تنص عليها السياسات الحالية، بظلال الشك على استدامة مثل هذه التغييرات، كما أنها تؤدي إلى عدد من التحولات العكسية بسبب انعدام استقرار العوامل الاقتصادية ذات الصلة. ومن شأن عملية أكثر تدرجا للانتقال تنطوي على تطبيق متدرج لموارد وشروط أقل تيسيرية أن تساعد على سلاسة هذا الانتقال. كذلك فإنها ستضمن أن يتمتع المقترض بالقدرة الملائمة على استيعاب الموارد. وسوف تسمح هذه العملية بتغييرات هامشية في المعايير الأساسية (مثلا الدخل القومي) لتأمين الاستقرار والثبات قبل تعديل شروط التمويل. وفي الحالات الاستثنائية فقط، مثل الكوارث الطبيعية أو حدوث تغيير مأساوي في الأوضاع الاقتصادية في البلد المقترض، يجوز إجراء إعادة تصنيف سنوي. إلا أنه، وفي حال مر البلد بعملية تحول عكسي، فإن مثل هذا التحول العكسي سيعامل على أساس سنوي ما لم يتوقع أن يكون مؤقتا. وفي نهاية فترة تجديد الموارد سوف تولي إدارة الصندوق اهتماما أوثق للبلدان التي تقع على هوامش التأهيل، وبالتالي على حافة الانتقال، لضمان استكمال المناقشات مع المقترضين وغيرهم من أصحاب المصلحة بأسلوب فعال وفي الوقت المناسب. ويقترح أن يكون التنفيذ الشامل للتغييرات في التصنيف فقط مرة واحدة قبل بداية كل دورة من دورات تجديد الموارد، مع إمكانية إدخال تغييرات سنوية خلال فترة التجديد في حال التحولات العكسية. وينعكس ذلك في الفقرات الفرعية 15 (أ)(2) و15 (أ)(2)(1) من السياسات.

8- **الناتج القومي الإجمالي والإشارة إلى الحد الفاصل التشغيلي في كل المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.** في السياسات الحالية، يستند أسلوب الصندوق في تحديد أهلية بلد ما للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة أو عادية على عتبات محددة استنادا إلى الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد بأسعار عام 1992. وبصورة بديلة، قد يستخدم الصندوق تصنيفات المؤسسة الدولية للتنمية. وبالمقابل، فإن منهجية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، التي يستخدمها الصندوق، تنظر في بيانات الدخل القومي الإجمالي كمكون أساسي. كذلك تعتمد المؤسسة الدولية للتنمية وغيرها من المؤسسات المالية الدولية النظيرة أيضا على الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد، باستخدام منهجية أطلس، لتقرير مستوى التيسيرية التي سيتم توفيرها. وكانت الخلافات بين البيانات التي يستخدمها الصندوق وتلك التي يستخدمها النظراء تاريخيا هامشية. إلا أنه، ومع تخفيض المؤسسة الدولية للتنمية لعتبات الدخل القومي الإجمالي في السنوات الأخيرة، ازداد هذا الفرق لأن بيانات الدخل القومي الإجمالي التي يستخدمها الصندوق تنبثق عن عامل الانكماش (انظر الجدول 3 أدناه)، مما يعني من ناحية الممارسة العملية تغييرا في الشروط الإقراضية لعدد محدود للغاية من البلدان التي تتمتع بشروط تيسيرية للغاية في تمويل الصندوق، ولكنها تتحرك لتندمج مع عتبات التمويل التي تفرضها المؤسسة الدولية للتنمية.

الجدول 3

عتبات الدخل القومي الإجمالي للشروط التيسيرية للغاية والمختلطة لكل من الصندوق والمؤسسة الدولية للتنمية

	2014		*2015*		*2016*		*2017*		*2018*	
	المؤسسة الدولية للتنمية	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*	*المؤسسة الدولية للتنمية*	*الصندوق*
تيسيرية للغاية	1 215	1 403	1 215	1 403	1 185	1 466	1 185	1 486	1 165	1 507
مختلطة	1 985	2 276	1 985	2 276	1 945	2 379	1 945	2 410	1 905	2 445

من المقترح تعديل السياسات لتنص على ما يلي:

(أ) استخدام الدخل القومي الإجمالي عوضا عن الناتج القومي الإجمالي كمعيار أساسي أولي لتحديد شروط الإقراض؛

(ب) مواءمة العتبة العليا للإقراض بشروط تيسيرية للغاية مع عتبة الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد (أو الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية) والتي تكون البلدان دونه مؤهلة للحصول على الاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية فقط؛

(ج) تعد البلدان التي يقل الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد فيها عن، أو يعادل، الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية؛

(د) تعد البلدان المنصفة على أنها "اقتصادات دول صغيرة" من قبل المؤسسة الدولية للتنمية مؤهلة للاقتراض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(هـ) تعد البلدان التي يتجاوز فيها الدخل القومي الإجمالي للفرد الواحد الحد الفاصل التشغيلي الذي تصنفه المؤسسة الدولية للتنمية، والتي مازالت مؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية للغاية من الصندوق، ما لم يتم تصنيفها على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" من قبل المؤسسة الدولية للتنمية؛

(و) تعد البلدان المصنفة على أنها من بلدان الفجوة أو البلدان المختلطة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية مؤهلة للاقتراض بشروط مختلطة؛

(ز) تعد جميع الدول الأعضاء النامية الأخرى مؤهلة للاقتراض بشروط عادية.

وتنعكس هذه التغييرات في الفقرات الفرعية 15 (أ)(2)(1) من السياسات، وفي المقاطع المشطوبة من الفقرات الفرعية 15 (أ)(2)(2)، والتي لم تعد مناسبة بعد الآن.

9- **تخفيض قيمة فرنك الجماعة المالية الأفريقية.** تعد الإشارة إلى (أثر التخفيض الأخير لقيمة فرنك الجماعة المالية الأفريقية)، والذي طلب من المجلس التنفيذي أخذه بعين الاعتبار عند تحديد شروط الإقراض المطبقة، إشارة مالية قد عفى عليها الزمن. ويقترح بالتالي شطب الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(3) من السياسات.

10- **الأوضاع الهشة والاقتصادات الصغيرة.** تفوض السياسات الحالية المجلس التنفيذي، عند تخصيص الموارد، بإعطاء الأولوية للبلدان التي تتصف بانعدام الأمن الغذائي والفقر الشديد في مناطقها الريفية. كذلك، يجب

اعتبار كل من الأوضاع الهشة والاقتصادات الصغيرة أيضا معايير إضافية لمنح مثل الأولوية. لذا يقترح إدراج هذين المعيارين في الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(4)، والتي أعيد ترقيمها حاليا بحيث تغدو الفقرة (2) من السياسات.

11- **معيار القدرة على تحمل الديون/الجدارة الإئتمانية.** تنص السياسات على أن يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار تقدير رئيس الصندوق لقدرة دولة عضوة ما على تحمل الديون وقدرتها على خدمة الديون، بهدف تحديد شروط التمويل التي ستطبق عليها. وقد نقحت مؤسسات مالية دولية أخرى سياساتها في السنوات الأخيرة لكي تستبدل كلمة "القدرة على خدمة الديون" بمصطلح "الجدارة الإئتمانية". ويحدد المفهوم أطر الانتقال التي تبنتها المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وبخاصة عندما ينتقل مقترض ما إلى التمويل غير التيسيري من المصارف الإنمائية لا من صناديقها التي تعد أذرعتها التيسيرية. ويقترح إعادة ترقيم الفقرة الفرعية 15 (أ)(2)(5) حاليا لتغذو الفقرة (3) من السياسات، كذلك يقترح استبدال تعبير "القدرة على تحمل الديون" و"القدرة على خدمة الديون" بتعبير "الجدارة الإئتمانية"، لتسليط الضوء على أن الانتقال يستند إلى معيار مزودج مؤلف من دخل الفرد الواحد والجدارة الإئتمانية.

12- **منح آجال سداد أقصر بناء على طلب المقترض.** تقتصر جملة منتجات الصندوق الحالية على ثلاثة منتجات بمعايير محددة لجهة آجال الاستحقاق وفترات السماح والتسعير بوحدات حقوق السحب الخاصة. واستنادا إلى طلبات المقترضين وإلى قدرة الصندوق التي تنضج بصورة تدريجية لإدارة الأدوات المالية، يقترح في نهاية المطاف أن يتم رفع سوية سياسات الإقراض ومعاييره بحيث يمكن لها أن توفر مرونة محدودة في آجال السداد وفترات السماح. فعلى سبيل المثال، توفر القروض بشروط عادية الآن فترة سماح مدتها ثلاث سنوات وأجل استحقاق يتراوح بين 15–18 سنة. ويمكن منح المقترضين مرونة اختيار فترة سماح تصل إلى ما لا يتجاوز 10 سنوات وأجل سداد يصل إلى 35 سنة، كما هو الحال عليه بالنسبة لمجموعة البنك الدولي. ومن شأن هذا المجال المحدود أن يخفف من المخاطر التي يتحملها الصندوق في إدارة جملة المنتجات المتزايدة. وسيكون ذلك استجابة لطلب المقترض من جهة، كما أنه سيؤدي أيضا إلى جعل الصندوق أقرب قليلا إلى الخيارات التي توفرها المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وبالتالي السماح للصندوق ببناء قدراته مع مرور الوقت. ومع ذلك، ستبقى هنالك مسافة واضحة بين الصندوق وغيره من المؤسسات المالية الدولية الأخرى لجهة المرونة الكاملة والخيارات الكلية. وفي الوقت الحاضر، يقترح فقط منح بعض المرونة للسماح للاستجابة لطلبات آجال سداد أقصر، يقدمها المقترضون من وقت إلى آخر. لذا يقترح إضافة الكلمات "(ما لم يطلب المقترض آجال سداد أقصر)" عند تحديد فترات السداد في الفقرة الفرعية 15 (أ)(3).

13- **تحديث أوضاع شروط الإقراض.** نتيجة لتبني السياسات عام 2013 ولتحديث الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في السنة التي تلتها، لا بد من النص على الأوضاع القابلة للتطبيق على كل شرط من شروط الإقراض، وذلك لأغراض الوضوح والشفافية في السياسات. على سبيل المثال، تاريخ بداية فترات السماح وتسديد رسوم الخدمة أو الفائدة. لذا يقترح تحديث الفقرة الفرعية 15 (أ)(3)(1)،و(2) و(3) من السياسات بحيث تتضمن مثل هذه الأوضاع.

14- **تحديث لعكس إطار الاقتراض بعملة واحدة.** في عام 2016، أدخل الصندوق مرفق الإقراض بعملة واحدة يسمح للمقترضين بشروط عادية او مختلطة أو تيسيرية للغاية بطلب التمويل المعين باليورو أو بالدولار الأمريكي كبديل عن وحدات حقوق السحب الخاصة. وعلى ضوء الطلب الواضح، وبغية تعميم هذا المرفق، يتوجب على السياسات أيضا أن تشير إلى عملات الإقراض ذات الصلة، لذا يقترح رفد الإشارة في الفقرة الفرعية 15(أ)(3)(6) من السياسات إلى "وحدات حقوق السحب الخاصة" بإشارة إلى "عملة اتفاقية التمويل".

15- **تحديث لعكس الحسابات المحدثة لسعر الفائدة الإشاري في الصندوق.** في ديسمبر/كانون الأول 2009، تقرر أن يتم حساب سعر الفائدة الإشاري في الصندوق مرة كل ستة أشهر. لذا يقترح تحديث الفقرة الفرعية 15(أ)(4) في هذا الصدد.

16- **شطب الفقرة المتكررة الخاصة بحل المتأخرات.** نتيجة للتعديلات السابقة، يتكرر الحكم، الذي يفوض المجلس التنفيذي لأغراض حل التأخيرات الناجمة من وقت لآخر بتعديل الشروط التي تم بموجبها الموافقة على منح قرض لبلد ما، في السياسات بتعابير مختلفة بصورة طفيفة في الفقرة الفرعية 15(أ)(3)(7) وفي الفقرة 16 من السياسات. لذا يقترح شطب الفقرة 16 منها.

17- **السلطة الممنوحة للمجلس التنفيذي لوضع إطار الانتقال.** تشير الفقرة 4 من السياسات إلى أن مجلس المحافظين، و"مع الإبقاء على سلطته في وضع السياسات والمعايير والأحكام العريضة التي تحكم التمويل الذي يوفره الصندوق، يعترف باضطلاع المجلس التنفيذي بالمسؤولية المبدئية عن وضع السياسات التفصيلية التي تحكم مثل هذا التمويل". كذلك تنص الفقرة 18 أيضا على أن "المجلس التنفيذي سوف يضع من وقت إلى آخر سياسات أخرى للتمويل قد تكون مطلوبة أو ملائمة، بهدف الإيفاء بهدف الصندوق". واستنادا لهذه التفويضات، ونظرا للحاجة لوضع إطار للانتقال في بداية فترة التجديد الحادي عشر للموارد، فإن المجلس التنفيذي سيفوض بتبني إطار الاقتراض قبل نهاية عام 2018، بناء على اقتراح يتقدم به رئيس الصندوق. لذا يقترح الإشارة بصورة مخصوصة إلى هذه العملية وإضافتها في فقرة جديدة، هي الفقرة 16 من السياسات.

رابعا- القرار

بالنظر لما ورد أعلاه، يقترح المجلس التنفيذي تبني مجلس المحافظين للقرار التالي في دورته الحادية والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2018:

القرار .../د-41

تنقيح سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس المحافظين

إذ يتذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة .../GC 41.

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما تم تنقيحها، بحيث تدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2019، باستثناء التعديلات المدخلة على الفقرة 16 والتي ستطبق منذ تبني هذا القرار؛

ويفوض رئيس الصندوق بالإبقاء على نص موحد للسياسات والمبادئ التوجيهية التي تبناها المجلس التنفيذي بعد تبني سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وترفق نسخة للسياسات تظهر الإضافات فيها (بوضع خط تحت النص المضاف وشطب الأجزاء المحذوفة) في الملحق الأول أ.

سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

أولا– مقدمة

1- ينص البند 2(د) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها"، وعلى أن تصدر هذه القرارات "على أساس السياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يقررها مجلس المحافظين".

2- وفي معرض تنفيذ هذا الحكم، اعتمد مجلس محافظي الصندوق وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره في دورته الثانية في ديسمبر/كانون الأول عام 1978. وتشير الفقرة 3 من وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره إلى أن السياسات والمعايير الواردة في هذه الوثيقة لا تعكس سوى محاولة أولية لترجمة الأهداف والسياسات المدرجة في المادتين 2 و7 من اتفاقية إنشاء الصندوق إلى معايير وخطوط توجيهية محددة، تتم مراجعتها بصفة دورية في ضوء التجربة الفعلية.

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عام 2018، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ.

4- وقد تطور الصندوق الآن إلى نقطة غدا فيها من المتعذر عليه إدراج كل السياسات والمعايير التي يسترشد بها في عمله في وثيقة واحدة. ويسترشد الموظفون والهيئات الرئاسية للصندوق بالسياسات المفصلة التي اعتمدها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، المذكورة في الفقرة 12 أدناه، في السعي لتحقيق هدف الصندوق. ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات والمعايير واللوائح العامة التي تحكم التمويل الذي يقدمه الصندوق، فإنه يقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصلة التي تقرر مثل هذا التمويل، وأنه يعتمد هذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل المقدم من الصندوق وفقاً لذلك.

5- وبناء على السلطة المخولة لمجلس المحافظين بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، فإنه سيرصد عمل المجلس التنفيذي في رسم السياسات التي تحكم التمويل المقدم من الصندوق، وسيستعرض هذه السياسات والمعايير الخاصة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق دورياً لضمان أنها توفر إطاراً سليماً لعمل المجلس التنفيذي.

ثانيا – الأهداف والأولويات

6- **الهدف.** تنص المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية".

7- **الأولويات.** ينص البند 1(د) من المادة 7 من الاتفاقية على أن "يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين: (1) الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الأغذية؛ (2) إمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى. وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد".

ثالثا – السياسات والمعايير

8- فيما يلي سياسات التمويل ومعاييره التي سيسترشد بها المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق في السعي لتحقيق هدف الصندوق:

9- **تخصيص الموارد.** تخصص موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقاً لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء الذي وضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً إلى مجلس المحافظين عن تنفيذ النظام المذكور.

10- **برنامج العمل.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها إلى برنامج العمل الذي يقترحه رئيس الصندوق ويقره المجلس التنفيذي كل عام وفقاً للبند 2 من المادة 7 من الاتفاقية. وعند إعداد برنامج العمل المقترح، يسترشد رئيس الصندوق بالإطار الاستراتيجي الذي يضعه المجلس التنفيذي من حين إلى آخر.

11- **المعايير القطرية.** تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج التي توفر إطاراً لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.

12- **اختيار المشروعات والبرامج.** تسترشد المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق بالمعايير المحددة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمسائل التالية على النحو الذي اعتمده أو سيعتمده المجلس التنفيذي:

- الاستهداف
- إدارة المعرفة
- الابتكار
- المشروعات الريفية
- التمويل الريفي
- تغير المناخ
- الانخراط مع السكان الأصليين
- تعزيز الوصول إلى الأراضي وأمن حيازتها

- النهج القطاعية الشاملة للزراعة والتنمية الريفية
- تفادي الأزمات والإنعاش منها
- تنمية القطاع الخاص وإرساء الشراكات معه
- التمايز بين الجنسين
- السياسات الأخرى التي يمكن أن تُعتمد وفقاً لسياسات المجلس التنفيذي، والمعايير، واللوائح العامة التي يرسيها مجلس المحافظين.

13- **تنفيذ المشروعات والبرامج**. ينبغي أن يتسق تنفيذ المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق مع اللوائح المتعلقة بتوريد السلع والخدمات التي ستمول من موارد الصندوق التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، وبما يتماشى مع السياسات المتصلة بمحاربة الفساد، ومراجعة الحسابات، والإشراف التي يعتمدها المجلس التنفيذي من حين إلى آخر. وتخضع اتفاقيات التمويل المبرمة مع الدول الأعضاء للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي وضعها المجلس التنفيذي. وتخضع المشروعات والبرامج لإشراف الصندوق وفقاً لسياسة الإشراف ودعم التنفيذ التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

14- **التقييم**. تجري التقييمات المستقلة للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق وفقاً لسياسة التقييم التي تبناها المجلس التنفيذي.

رابعاً – شروط التمويل

15- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجدوى الصندوق على المدى الطويل، والحاجة لاستمرارية عملياته، يوفر الصندوق التمويل من خلال القروض، والمنح، وآلية للقدرة على تحمل الديون.

(أ) القروض

(1) لا يمكن الحكم على الأهداف الرئيسية للصندوق أو تحقيقها - وهي الحد من الفقر الريفي وتحسين مستوى التغذية وزيادة إنتاج الأغذية - من خلال المؤشرات الاقتصادية الصافية كإنتاج الأغذية أو معدلات نمو القطاع الزراعي. ويتعين على مشاريع الصندوق يقينا أن تستوفي المعايير المعقولة للجدوى الاقتصادية، ولكن تلك المعايير لا تكفي لانتقاء أنشطة الصندوق المستقبلية ولا لتقييم نتائجها. بل إن المحاولات الرامية إلى مد نطاق تطبيق المعايير التقليدية القائمة على المقارنة بين التكلفة والفوائد من مجال الأهداف الاقتصادية إلى مجال الأهداف الاجتماعية، عن طريق إعطاء أوزان ترجيحية لأهداف اجتماعية معينة مثل توزيع الدخل وتوظيف العمالة، تُقَصّر عن قياس الأهداف الإنمائية العامة للصندوق- وهي تلبية الاحتياجات الأساسية في توفير بيئة اجتماعية إيجابية يسودها الاعتماد على الذات للسكان في البلدان النامية. وسوف يسعى الصندوق، على مدى فترة زمنية، وفي ضوء خبراته وخبرات الوكالات الأخرى المعنية، إلى تطوير مؤشرات وأساليب تحليلية جديدة تراعي أهداف الصندوق.

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل دورة من دورات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلاً للاقتراض

بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام. وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(1) تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي، وبنهاية السنة السابقة لبداية فترة التجديد،

(أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ~~805 دولارات أمريكية أو أقل بأسعار عام 1992، أو البلدان المصنفة~~ أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية. ~~ويكون مجموع مبالغ القروض التي يقدمها الصندوق كل عام بشروط تيسيرية للغاية في حدود ثلثي مجموع المبالغ التي يقدمها الصندوق كقروض تقريبا [*انقل النص إلى (4)*]~~؛

(ب) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها اقتصاد "دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(ج) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من " بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"، شريطة أن تتجاوز العتبة التي يحددها الصندوق للتأهيل للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛

(د) ~~وتلك المؤهلة لـ~~ المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من " بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" ~~بشروط مختلطة سوف تكون~~ مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛

(هـ) ~~يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي 1 306 دولارات أمريكية أو أكثر بأسعار عام 1992~~. غير المؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) أعلاه مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية.

~~(2) في حال الدول النامية الأعضاء التي يكون الفرق فيها كبيرا بين نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي وبين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، يستخدم~~

~~نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي باعتباره معيار تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق ضمن نفس الحدود النقدية.~~

~~(3) سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أثر التخفيض الحاصل مؤخرا في قيمة الفرنك الأفريقي عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على البلدان المعنية..~~

(2) ~~(4)~~ عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية للبلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة واقتصادات الدول الصغيرة.

(3) ~~(5)~~ عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق ~~لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه~~ للجدارة الائتمانية للبلد المعني.

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للقروض المقدمة كل عام بشروط تيسيرية للغاية بحدود ثلثي إجمالي المبالغ التي يقرضها الصندوق.

(3) تُقدم القروض بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(1) تكون القروض الخاصة المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة)، على أن يكون أجل سدادها 40 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)، وسعر فائدة ثابت على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، على أن يكون أجل سدادها 25 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك أجل سداد مدته 5 سنوات، ~~بالإضافة إلى رسم خدمة يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)~~، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري ~~سنوياً يعادل 100 في المائة (100 في المائة) من سعر الفائدة المرجعي المتغير~~، كما يحدده المجلس التنفيذي بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، على أن يتراوح أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثمان عشرة (18) سنة، بما في ذلك أجل سداد مدته 3 سنوات (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)؛ بدءا من تاريخ تقرير الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض؛

(4) لا يفرض رسم التزام على أي قرض؛

(5) لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم القروض إلى البلد المعني.

وعند تحديد فترة السماح، وأجل السداد، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار ما يوضع من تقييم في إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون؛

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط مختلطة أو بشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار ~~مدى قدرة البلد المعني على الاستمرار في تحمل الديون ومدى قدرته على خدمة ديونه~~ الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الحالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة؛ أو العملة المعينة باتفاقية التمويل (كلما كان ذلك قابلا للتطبيق).

(7) لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) القيام، على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية، بتحديد طريقة حساب سعر الفائدة الإشاري (سعر الفائدة الإشاري في الصندوق) ~~الواجب تطبيقه في الصندوق~~، الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقررين في الفقرة الفرعية (2) أدناه؛

(2) القيام، كل ستة أشهر، باستعراض وتعديل سعر الفائدة الإشاري بالنسبة للفترة التالية وذلك بناء على أسعار الفائدة في السوق ~~تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها، على القروض المقدمة بشروط عادية سنويا. ولهذا الغرض، يستعرض المجلس التنفيذي سنويا أسعار الفائدة واجبة التطبيق على القروض المقدمة بشروط عادية من أجل تعديلها، إذا لزم، على أساس سعر الفائدة المرجعي الساري في 1 يناير/كانون الثاني و1 يوليو/تموز من كل عام.~~

(5) بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة

سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية (4) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدم من الصندوق بمختلف الشروط التيسيرية المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقدم الصندوق إليها القروض. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.

(7) سوف تطبق الشروط المختلطة أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.

(8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، فضلا عن المساعدة التقنية، على سبيل الحصر، لتمويل مشاريع في أفقر الدول التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن يوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح إلا للمشاريع ذات الأولوية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد الإيرادات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.

(9) سوف تقدم المساعدة التقنية، وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، على أساس منحة في الأحوال العادية. غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.

(ب) المنح.

يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقاً لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.

(ج) آلية القدرة على تحمل الديون.

يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقاً لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي.

~~16- **المتأخرات.** لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض معتمد مقدم إلى دولة عضو، بما في ذلك فترة السماح، وأجل الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، شريطة عدم الإعفاء من مقدار أصل القرض وتلقي كل الدول الأعضاء ذات الأوضاع المماثلة لمعاملة متساوية. وترد السياسات الأخرى المطبقة في حالة المتأخرات في إطار سياسات لإدارة علاقات الشراكة مع البلدان ذات المتأخرات محدد من جانب المجلس التنفيذي.~~

16- **إطار الانتقال.** بما يتفق مع التفويض بالصلاحيات، كما تنص عليه الفقرة 15 (4) أعلاه والفقرة 18 أدناه، سيتبنى المجلس التنفيذي قبل نهاية عام 2018، ويستعرض قبل نهاية عام 2019 ~~بصورة دورية~~، إطارا للانتقال يحدد المبادئ والإجراءات الخاصة بعمليتي الانتقال والتحول العكسي، كما أشير إليهما في الفقرة 15 (أ) (2) وتنفيذها في أية دورة من دورات تجديد الموارد. وعند وضع إطار الانتقال، سيسترشد المجلس التنفيذي بأهداف تجنب الهزات والتشوهات لصالح المقترضين والصندوق، وتوفير الشفافية من خلال تزويد المجلس التنفيذي على أساس سنوي بالمعلومات الخاصة بالدول الأعضاء النامية المتعلقة بفئات دخلها، وشروط إقراضها ذات الصلة، ووضعها الانتقالي أو تحولها العكسي بموجب إطار الانتقال.

خامسا – تعزيز موارد الصندوق

17- سيسعى الصندوق إلى تعزيز أثر موارده الذاتية عبر القيام بمشروعات مشتركة مع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، ومن خلال تعبئة الموارد للاستثمار في التنمية الزراعية والريفية في الدول الأعضاء النامية للقطاعين العام والخاص، مع العمل في الوقت ذاته على ضمان تحقيق أهداف الصندوق الذاتية والحفاظ على هويته المستقلة في هذه العملية.

سادسا – التنفيذ

18- **السياسات.** يضع المجلس التنفيذي من حين إلى حين سياسات أخرى للتمويل قد تدعو إليها الحاجة أو قد تكون مناسبة بغية تحقيق هدف الصندوق.

19- **الخطوط التوجيهية التشغيلية.** يصوغ الصندوق، في ضوء خبرته، خطوطاً توجيهية أكثر تفصيلاً بشأن مختلف السياسات والمعايير المعروضة أعلاه.

20- **التنفيذ والاستعراض.** يفسر المجلس التنفيذي وينفذ هذه السياسات والمعايير بالمرونة اللازمة الموفرة هنا ويستعرضها في المستقبل في ضوء الخبرة الفعلية.

سابعا – الإبلاغ

21- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) رفع التقارير دورياً إلى مجلس المحافظين بشأن ممارسة السلطة الموكلة إليه أعلاه؛

الاستعراض الدوري لهذه السياسات والمعايير المتعلقة بالتمويل الذي يقدمه الصندوق في ضوء الظروف المتغيرة، ويوصي مجلس المحافظين، إذا ما رأى ذلك ضروريا، بإدخال ما هو مناسب من تعديلات.

الخلفية والممارسات الحالية

أولا – نظرة عامة

1- كانت التزامات الصندوق التمويلية الجديدة على مدى دورات تجديد الموارد الثلاث الأخيرة في الغالب في نهاية الطيف الأكثر تيسيرية. وكما هو مبين في الجدول 4 أدناه، فقد تم الإبقاء على التمويل الجديد الذي تمت المصادقة عليه كمنح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط تيسيرية للغاية على مستوى متين، بحدود 68 بالمائة من المبالغ الممولة على مدى فترة 10 سنوات، مما يفي بالمهمة المحددة في سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق البالغة ثلثي الالتزامات؛ أما الإقراض بالشروط المختلطة (والمتوسطة)، فقد بقي متواضعا للغاية بحدود 13 بالمائة فقط، أي أقل من 19 بالمائة، وهي نسبة التمويل بشروط عادية. وبقيت نسبة التمويل بشروط متوسطة/مختلطة منخفضة، على الرغم من أن المقصود من هذه المجموعة الإقراضية كان أن تشكل مرحلة انتقالية للبلدان حيث تتقدم بما يتعدى المرحلة التيسيرية للغاية نحو الشروط العادية.

الجدول 4

المبالغ الملتزم بها لكل مجموعة من مجموعات منتجات التمويل في الصندوق من فترة التجديد السابع للموارد حتى فترة التجديد العاشر للموارد (حتى أغسطس/آب 2017[8])

(بملايين الدولارات الأمريكية)

المبالغ الملتزم بها/ شروط التمويل	*التجديد السابع*	*التجديد الثامن*	*التجديد التاسع*	*التجديد العاشر*	*المجموع*	%
منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون	300	469	242	132	1 143	%13
50 % منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون و50 % قروض بشروط تيسيرية للغاية	234	401	507	165	1 307	%15
شروط تيسيرية للغاية	914	1 134	1 052	423	3 523	%40
شروط مختلطة/متوسطة	199	244	242	423	1 108	%13
شروط عادية	185	437	623	421	1 666	%19
المجموع	**1 832**	**2 685**	**2 666**	**1 564**	**8 747**	**%100**

2- **نهج التدرج في التطبيق والإلغاء.** يشير التغيير في تصنيف المقترضين على مدى 10 سنوات (من فترة التجديد السابع وحتى فترة التجديد العاشر للموارد [جزء من الفترة]) إلى انتقال بمستوى متواضع للغاية، كما يشار إليه أدناه:

- على وجه الإجمال، كان عدد المقترضين الذين انتقلوا من أكثر الشروط تيسيرية، (أي 100% منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون)، إلى الشروط الأقل تيسيرية منخفض نسبيا (18 من 28).
- لم ينتقل إلا 9 مقترضين فقط من التمويل الأكثر تيسيرية إلى أقل الشروط تيسيرية (أي العادية)، على النحو التالي:

[8] من الجدير بالملاحظة أنه، وبالنسبة لفترة التجديد العاشر للموارد، تمثل الأرقام جزءا فقط من الالتزامات المتوقعة لهذه الفترة؛ ويتوقع للنسب المئوية النهائية أن تبقى ضمن المهمة المحددة.

(1) أنغولا – من الشروط التيسيرية للغاية عام 2009، إلى الشروط العادية من عام 2015 فصاعدا.

(2) أرمينيا – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية بدءا من عام 2010 و2015 (بعد الانتقال إلى الشروط المختلطة عام 2013).

(3) الصين – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية بدءا من عام 2010 وصاعدا.

(4) مصر – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية من عام 2012؛ ومرة أخرى من عام 2015 وصاعدا (بعد الانتقال إلى الشروط المختلطة عام 2013).

(5) الضفة الغربية وقطاع غزة – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية عام 2016، مع العديد من التحولات العكسية إلى الشروط المختلطة فيما بين الفترتين.

(6) جورجيا – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية عام 2010 وصاعدا.

(7) إندونيسيا – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية من عام 2011 وصاعدا.

(8) باراغواي – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية من عام 2010 وصاعدا.

(9) الفلبين – من الشروط المختلطة عام 2009، إلى الشروط العادية من عام 2014 وصاعدا.

3- وقد شهد عدد من المقترضين تغيرات متكررة في الشروط الإقراضية ضمن دورة تجديد موارد واحدة. ويتم إجراء التغييرات في تصنيفات المقترضين سنويا على أساس كل حالة بعينها، مما قد ينجم عنه تغير مفاجئ في التأهيل للإقراض بشروط تمويلية مخصوصة لمقترض ما. وعلى سبيل المثال، عدلت شروط التمويل لحوالي 75 مقترض خلال دورات التجديد الثلاث الأخيرة، منهم 12 مقترضا الذين شهدوا تعديلا في الشروط في سنتين متتاليتين، و25 مقترضا مروا بانتقال لشروط أقل تيسيرية ومن ثم في مسار تحول عكسي، بما في ذلك ثمانية مقترضين مروا بهذه التجربة ضمن نفس الدورة من دورات نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وهذا ما يتضح في الشكل 2 الوارد أدناه.

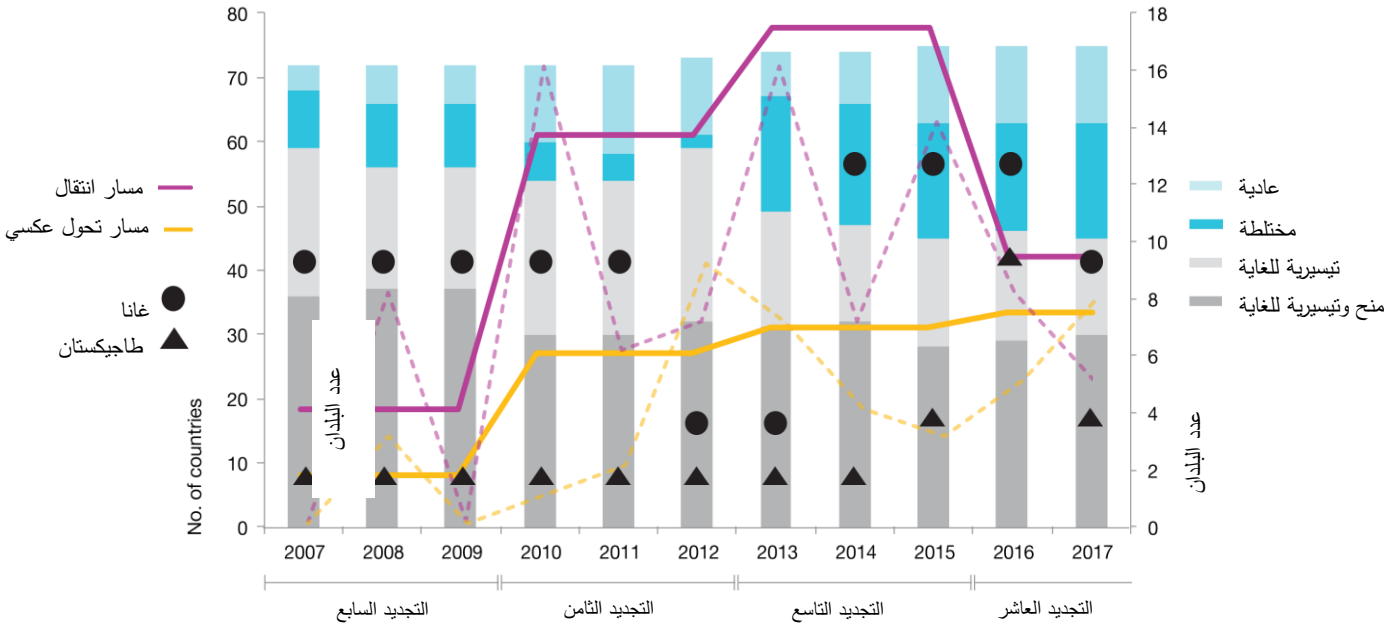
مسار انتقال
مسار تحول عكسي
غانا
طاجيكستان
No. of countries
عدد البلدان
عادية
مختلطة
تيسيرية للغاية
منح وتيسيرية للغاية
عدد البلدان
0
10
20
30
40
50
60
70
80
0
2
4
6
8
10
12
14
16
18
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
التجديد السابع
التجديد الثامن
التجديد التاسع
التجديد العاشر

ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى

	المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير	*الصندوق*	*مصرف التنمية الآسيوي*	*صندوق التنمية الأفريقي/مصرف التنمية الأفريقي*	*مصرف التنمية للبلدان الأمريكية*
استخدام الموارد – الهيكلية	نافذتان	نافذة	نافذة	نافذتان	نافذة
معيار الدخل القومي الإجمالي	الحد الفاصل التشغيلي للدخل القومي الإجمالي.	الدخل القومي الإجمالي بما يعادل 805 دولارات أمريكية بأسعار عام 1992 للبلدان غير المؤهلة لتلقي التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، أو للبلدان المؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية فقط بشروط تيسيرية للغاية. شروط مختلطة كما هو الحال في المؤسسة الدولية للتنمية.	نفس الحد الفاصل التشغيلي للدخل القومي الإجمالي الذي تحدده المؤسسة الدولية للتنمية.	نفس الحد الفاصل التشغيلي للدخل القومي الإجمالي الذي تحدده المؤسسة الدولية للتنمية؛ بما يتجاوز الحد الفاصل التشغيلي لأكثر من سنتين متتاليتين.	نفس الحد الفاصل التشغيلي للدخل القومي الإجمالي الذي تحدده المؤسسة الدولية للتنمية؛ بما يتجاوز الحد الفاصل التشغيلي لأكثر من سنتين متتاليتين.
معيار الجدارة الائتمانية	يحدد بالتشاور مع صندوق النقد الدولي. استخدام آلية "إشارات المرور" لإجهاد الديون لتصنيف البلدان المؤهلة للحصول على منح.	نفس آلية إشارات المرور لإجهاد الديون، كما تحددها المؤسسة الدولية للتنمية.	الجدارة الائتمانية الملائمة للموارد الرأسمالية الأساسية* أو للموارد المستندة للسوق.	الجدارة الائتمانية لتحمل تمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.	يحدد بالتشاور مع صندوق النقد الدولي. استخدام آلية إشارات المرور لإجهاد الديون لتصنيف البلدان المؤهلة للحصول على منح.

معايير أخرى	لا يوجد	لا يوجد	يقوم مصرف التنمية الآسيوي بإجراء تحليله الخاص للقدرة على تحمل الديون، عندما تنشأ الحاجة.	يقوم مصرف التنمية الأفريقي بإجراء تحليله الخاص للقدرة على تحمل الديون عندما تنشأ الحاجة.	يستخدم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مؤشر الجدارة الائتمانية الصناعي، والذي هو عبارة عن توليفة لمخاطر إجهاد الديون كما يتم تقديرها في إطار القدرة على تحمل الديون في صندوق النقد الدولي/البنك الدولي للبلدان منخفضة الدخل وبلدان إطار القدرة على تحمل الديون وآفاق السوق التي تحددها وكالات التصنيف الائتماني الأساسية.
منهجية التحديد	الناتج المحلي الإجمالي المقرر باستخدام منهجية أطلس. تحليل إجهاد الديون الذي يقوم به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.	كما هو متبع في المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير.	كما هو متبع في المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير. مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المستندة إلى المناقشات مع البلدان.	كما هو متبع في المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير. مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المستندة إلى المناقشات مع البلدان.	الناتج المحلي الإجمالي المقرر باستخدام منهجية أطلس. تحليل إجهاد الديون الذي يقوم به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

	المؤسسة الدولية للتنمية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير	*الصندوق*	*مصرف التنمية الآسيوي*	*صندوق التنمية الأفريقي/مصرف التنمية الأفريقي*	*مصرف التنمية للبلدان الأمريكية*
الإفصاح عن المعلومات لجمهور العامة	نشر الإفصاح عن التصنيف القطري للتأهل لمصدر التمويل (المؤسسة الدولية للتنمية أو/و البنك الدولي للإنشاء والتعمير)، من خلال فئة الدخل/الإيرادات وشروط الإقراض. أما الجدارة الائتمانية فيتم الإفصاح عنها من خلال رابط لموقع صندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت	لا	يتم الإفصاح عن تصنيف الأداء القطري. - نعم أما الجدارة الائتمانية القطرية والتصنيف الائتماني فلا يتاحان لجمهور العامة.	يتم الإفصاح عن تصنيف الأداء القطري. - نعم كذلك يتم الإفصاح أيضا عن الجدارة الائتمانية القطرية والتصنيف الائتماني.	لا
تواتر وتوقيت الانتقال	تبقى البلدان على شروط مختلطة لدورتين من دورات التجديد بالمتوسط. أما عملية التخرج فتنطلق عندما يتم تجاوز عتبة الدخل القومي الإجمالي لسنتين على الأقل من ثلاث سنوات متعاقبة	يتم تطبيق شروط التمويل كل عام، ستة أشهر بعد التغييرات التي يدخلها البنك الدولي بتاريخ 1 يوليو/تموز.	تستعرض خلال دورة تجديد الموارد. وقبل بدء دورة التجديد، يقوم مصرف التنمية الآسيوي بالتشاور مع الجهات المانحة حول حجم الموارد. ويستعرض تصنيف إجهاد الديون سنويا. يتم الانتقال من تمويل صندوق التنمية الآسيوي إلى تمويل مصرف التنمية الآسيوي، بعملية اعتيادية مدتها أربع سنوات. أما التخرج الكامل بما يتعدى العملية الاعتيادية لمصرف التنمية الآسيوي، فيتم	تدرج مرحلي بين موارد صندوق التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي. يتم وضع برنامج انتقال لكل تغيير في الوضع الائتماني لكل بلد على حدة، يتم تحديد نماذج الدعم ودور صندوق التنمية الأفريقي وطول مرحلة الانتقال والتوليفة التمويلية خلال تلك الفترة. وهي تتراوح عادة بين سنتين إلى خمس سنوات بعد إيفاء البلد المعني بكل من معيار الدخل القومي الإجمالي والجدارة الائتمانية.	لا توجد هناك فترة محددة. يتم الانتقال بدعم من آلية إقراض مختلطة لضمان الحد السلس من التيسيرية عوضا عن إجراء تغيير مفاجئ.

			في غضون خمس سنوات بعد تجاوز عتبة الدخل القومي الإجمالي.		
تواتر وتوقيت عملية التحول العكسي	نعم–سنويا	نعم – سنويا	نعم – سنويا	نعم – سنويا زائد الأخذ بعين الاعتبار الوصول إلى تمويل محدد بصلة بالهشاشة.	نعم – حتى تاريخه لم تمر أي بلد من البلدان بمسار تحول عكسي
الهيئات الرئاسية	المندوبون في المؤسسة الدولية للتنمية (الأعضاء) يوافق نائب الرئيس على المبادئ التوجيهية للتنفيذ العملي	مجلس المحافظين	مجلس المدراء يوافق الرئيس على المبادئ الداخلية للتنفيذ العملي.	مجلس المدراء توافق اللجنة الداخلية على المبادئ الداخلية للتنفيذ العملي	موافقة المجلس
تسريع التخرج	نعم، استنادا إلى مناقشات على المستوى القطري	لا	نعم، استنادا إلى مناقشات على المستوى القطري.	نعم، ويتم توفير حوافز للتسريع الطوعي لعملية التخرج.	لا ينطبق

*موارد الرأسمالية العادية التي تعتبر الموارد الأساسية التيسيرية في مصرف التنمية الآسيوي

Country Transitioning - WBG and IFAD compared

Current transitioning

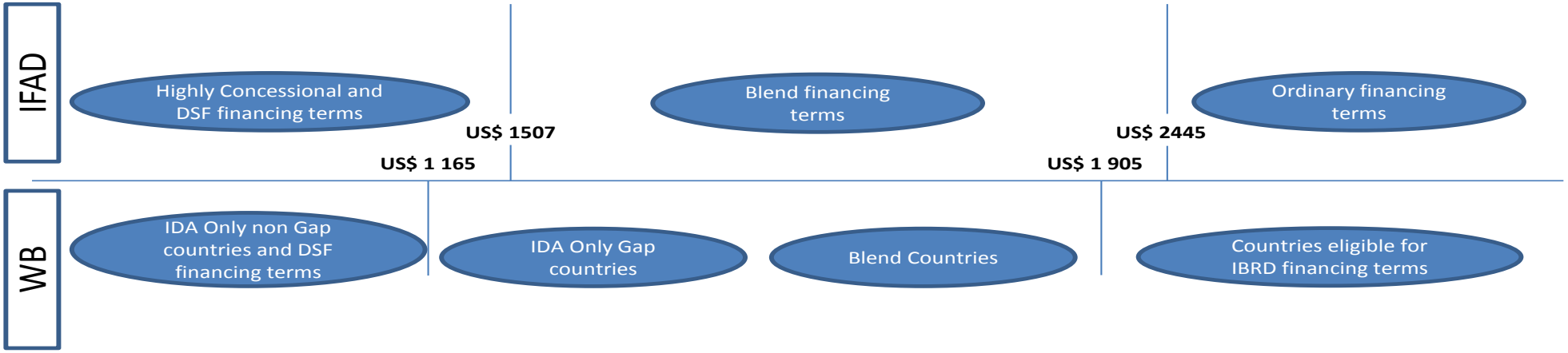

Proposed transitioning

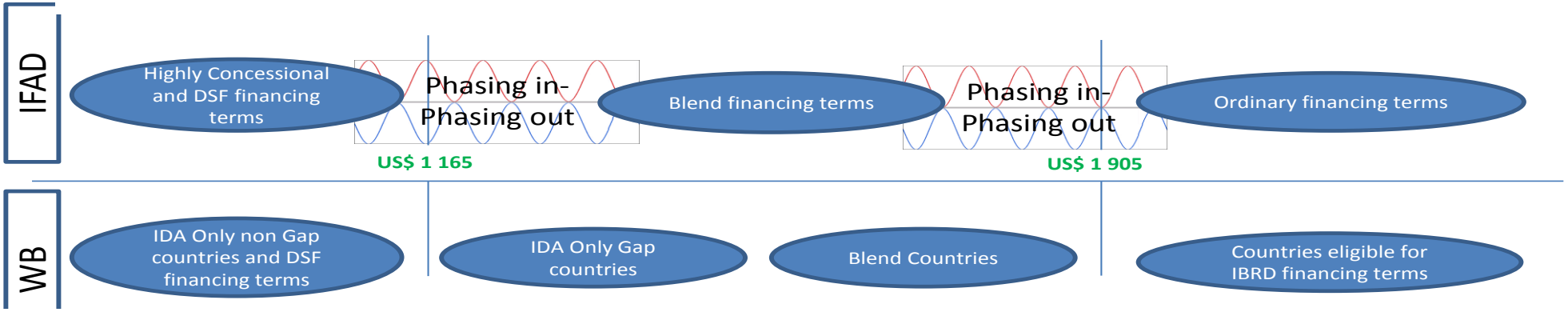

*Figures mentioned above correspond to operational cut-off/ thresholds for FY18.

Main Lending Instruments by IFI

	Caribbean Development Bank	*Inter-American Development Bank*	*World Bank Group*	*European Investment Bank*	*Asian Development Bank*	*African Development Bank*	*IFAD*
Investment lending							
Specific projects	yes	yes	yes	yes	yes	yes	yes
Financial intermediary	yes	yes	yes	yes	yes	yes	no
Technical assistance	yes	yes	no	yes	yes	yes	no
Global multiple works	no	yes	yes	no	yes	yes	no
Conditional credit lines	no	yes	no	no	no	no	no
Policy based							
Economy wide	yes	yes	yes	no	yes	yes	no
Sector/ subsector	yes	yes	yes	no	yes	yes	no
Debt and debt service reduction	no	yes	yes	no	yes	yes	no
Adaptable programme loans	no	yes	yes	no	yes	no	no
Emergency							
Natural disaster	yes	yes	yes	no	yes	yes	no
Financial crisis	no	yes	yes	no	yes	yes	no
Results							
Results-based lending	no	yes	yes	no	yes	no	no
Private sector							
Loans	yes	yes	yes	yes	yes	yes	no
Cofinancing loans of private investors	no	yes	yes	no	yes	yes	no
Guarantees	yes	yes	yes	yes	yes	yes	no